

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تعميم تعويضات التمثيل والتنقل لتشمل رؤساء وأعضاء مكاتب ورؤساء اللجن بمجموعة الجماعات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

يخضع منتخبو مجموعة الجماعات لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بموجب المادة 145 منه التي تنص على أنه "تسري على مجموعة الجماعات الترايبية أحكام القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب الجماعي".
كما أن المادة 52 من الباب الثالث من نفس القانون والمتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب تنص على أنه "يتقاضى رئيس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل".
غير أن مقتضيات المرسوم 2.16.493 المتعلق بتعويضات التمثيل لذوي الحقوق من المنتخبين والجدول الملحق به قد أغفلت منتخبي مجموعات الجماعات من الاستفادة من هذه التعويضات على غرار منتخبي الجماعات الترايبية من جماعات ومقاطعات.
وعليه؛ نسألكم عن التدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تعميم تعويضات التمثيل والتنقل لتشمل رؤساء وأعضاء مكاتب ورؤساء اللجن بمجموعات الجماعات؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

محمد العربي المرابط